قـــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٩٩٧ لسنة ٢٠٠٩

بشأن قواعد وإجراءات أتعاب وأمانات خبراء المحاكم الاقتصادية

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى قانون المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تقدر أتعاب خبراء المحاكم الاقتصادية على النحو الآتى على أن يراعى فيها الجهد المبذول وقيمة الدعوى :

فى الدعاوى معلومة القيمة التى لا تجاوز خمسمائة ألف جنيه ، يكون الحد الأدنى ألف جنيه والحد الأقصى خمسة آلاف جنيه .

فى الدعاوى معلومة القيمة التى تجاوز خمسمائة ألف جنيه ، يكون الحد الأدنى خمسة آلاف جنيه والحد الأقصى عشرون ألف جنيه .

فى الدعاوى مجهولة القيمة ، يكون الحد الأدنى ثلاثة آلاف جنيه والحد الأقصى عشرون ألف جنيه .

فى الأوامر الوقتية وإبداء الآراء الفنية شفاهة ، يكون الحد الأدنى ألف جنيه والحد الأقصى ثلاثة آلاف جنيه .

(المادة الثانية)

تحدد الدائرة المختصة أو عضو هيئة التحضير ، بحسب الأحوال ، أتعاب الخبراء ويؤمر بصرفها ، ويضاف إلى الأمر الصادر المصروفات التى أنفقها الخبير لإنجاز المأمورية .

وتتعدد الأتعاب بتعدد الخبراء المنتدبين فى الدعوى .

(المادة الثالثة)

تقدر أمانات الخبراء أمام المحاكم الاقتصادية بالحدود الدنيا للأتعاب المنصوص عليها فى المادة الأولى .

(المادة الرابعة)

مع مراعاة أحكام المواد السابقة ، تطبق فى شأن أتعاب وأمانات خبراء المحاكم الاقتصادية والتظلم منها نصوص قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ذات الصلة .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لنشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٤/٢٩

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى